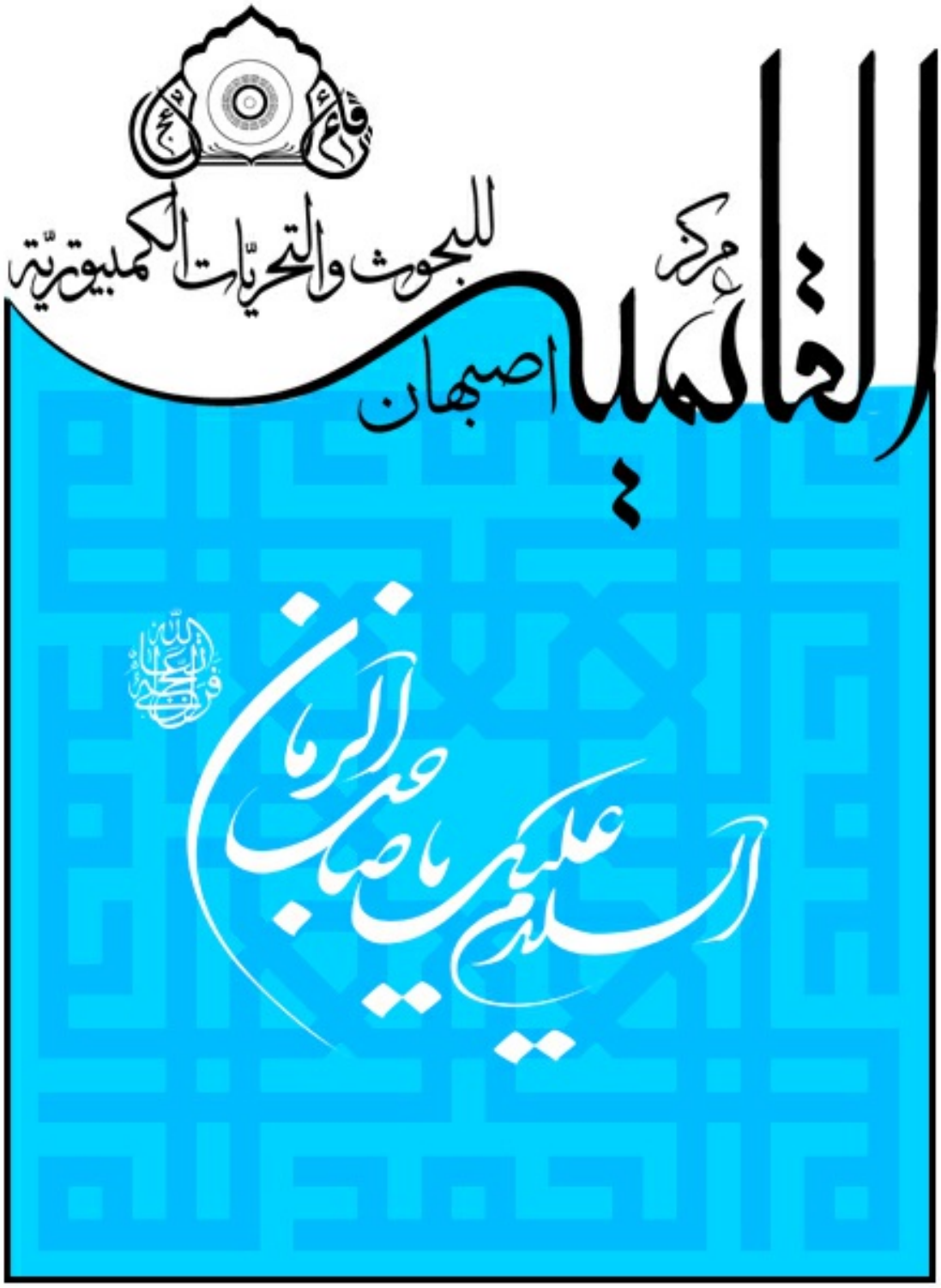

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب المساقاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب المساقاه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب المساقاه ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
[فی معنی المساقاه] ----- ۶
و هنا أمور: ----- ۷
أحدها موت أحد المتعاقدین أو کلاهما: ----- ۷
ثانیها المساقاه علی خلاف الأصل: ----- ۸
ثالثها من شروط المساقاه: ----- ۱۰
رابعها ذکر المده: ----- ۱۱
خامسها العوض فی المساقاه حصه من النماء: ----- ۱۳
سادسها تملک العامل حصه من النماء: ----- ۱۶
سابعها اعتبار نماء الأصول للمالک عند فساد العقد: ----- ۱۷
ثامنها المغارسه: ----- ۱۸
تاسعها المباشره أو النیابه عن العامل فی المساقاه: ----- ۱۹
عاشرها: ظهور کون الأصول لشخص آخر غیر المتعاقد معه ----- ۲۰
حادی عشرها موت العامل: ----- ۲۳
ثانی عشرها ادعاء المالک خیانه العامل أو سرقته: ----- ۲۴
ثالث عشرها الاختلاف فی قدر حصه العامل: ----- ۲۵
تعریف مرکز ----- ۲۷

انوار الفقاهه – کتاب المساقاه

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب المساقاه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب المساقاه

و هی مفاعله من السقی و تتحقق فیها المشارکه باعتبار صدور الفعل من أحدهما و الطلب من الأخر تنزیلًا للطلب منزله الفعل و اشتهرت صیغه المساقاه دون باقی أعمال العامل لأنها الرکن الأعظم من أعمال العامل الذی یستحق بسببه العوض سیما فی بلد الحجاز و شبهه و حقیقتها شرعاً بناءً علی کونها لها حقیقه شرعیه أو علی لسان المتشرعه کما هو الأقرب لعدم تداول هذا اللفظ فی الأخبار الخاصه المعامله علی الأصول الثابته بحصه من ثمرتها فیملک صاحب الأصول علی العامل العمل و یملک العامل علیه أن یعمل و یملک الحصه بعد ظهورها و یملک أن قبله یملک أو العقد الدال علی ذلک أو مشترکاً بینهما و یخرج بالأصول المعامله علی الأرض أو المال و یخرج بالثابته ما لم ینبت أو نبت و لا یثبت عاده کالخضراوات و البقول و بالحصه من ثمرتها الإجاره لذلک بشی ء معلوم و یتولی ایجابها العامل و قبولها مالک الأصول و العکس لا بأس به علی الظاهر و مشروعیتها ثابته بالإجماع و عمومات الکتاب و السنه و خصوص الأخبار الخاصه الوارده فی إعطاء رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) خیبر بالنصف أرضها و نخلها و صحیح یعقوب بن شعیب عن رجل یعطی الرجل أرضه و فیها الرمان و النخل و الفاکهه و یقول اسق هذه من الماء و أعمره و لک نصف ما خرج قال لا بأس إلی غیر ذلک و تفتقر إلی صیغه لفظیه صریحه فی الإیجاب و القبول علی وجه الحقیقه أو المجاز المشهور أو غیر المشهور أو المشترک اللفظی أو المعنوی مع القرینه المعینه و یشترط فی غیر المجاز المشهور کونه متداولًا غیر منکور فی الاستعمال فلا یصح بلفظ الإجاره لبعدها عن الاستعمال فی المساقاه مع احتمال جواز ذلک لتقارب معناها و وجود العلاقه و لا بد من فعلیه الصیغه و ماضویتها و قصد الإنشاء فیها و ترتیبها و عدم الفصل الطویل بین إیجابها و قبولها و عربیتها للعربی مع الإمکان و ما ورد مما ظاهره جواز وقوع الإیجاب

[فی معنی المساقاه]

بفعل الأمر محمول على أنه من الكلام المتقدم على صدور الصيغه لا أنه هو الصيغه نفسها و تكفى للأخرس الإشاره و كذا غيره ممن لا يمكنه النطق و الأحوط التوكيل و اكتفى بعضهم بالقبول الفعلى و هو بعيد و يصح الإيجاب بلفظ ساقيتك و هو الصريح بوضعه و فى صحتها مع عدم انضمام عمل السقى إلى الأعمال الأخرى إشكال و الظاهر جواز استعمالها فيما يسقى من الأرض أو من السماء و يصح بلفظ عاملتك و عقدت معك عقد المساقاه و سلمت إليك هذه الأصول و نحو ذلك و لكن يشترط انضمام القرينه المعينه و يصح القبول بكل لفظ يدل على ذلك صريحاً كقبلت و رضيت و كنايه كتسلمت و قبضت و أخذت و عقدها من العقود اللازمه للأصل و الإجماع فلا ينفسخ إلا بالتقايل أو أحد أسباب الانفساخ و لا تنفسخ بموت أحدهما كما سيجى ء أن شاء الله و يصح فيها اشتراط الخيار و يقع فيها خيار الغبن و العيب و الوصف و يلزم فيها الشرط السائغ و يجبر المشروط عليه و يتسلط المشروط على الخيار فإن فسخ قبل ظهور الثمره فلا شى ء للعامل فى وجه قوى و يحتمل أن له أجره المثل و أن فسخ بعد الظهور احتمل عود الحصه إلى مالك الأصول و للعامل حينئذٍ أجره المثل و احتمل بقاء ملكه لها فيكون شريكاً و يشترط فى المتعاقدين ما يشترط فيهما فى العقود اللازمه من البلوغ و العقل و الرشد و يشترط فى العوضين القدره على التسليم و كونهما مما يتمول و كونهما مما لم يكن حراماً عمله أو العمل به و كونهما مملوكين بالأصاله أو بالولايه أو بالفضوليه مع الإجاره و يشترط تخيير عقدها فلا يصح فيه التعليق و كونه معيناً و كون العوضين معينين فلا يصح الترديد بين اصلين أو بين عملين أو بين اصلين و عملين على تقديرين أو ردد بين الحصتين على تقديرين كما يقول أن سقيته سيحاً فلك النصف و أن سقيته بالنواضح فثلثان و قياسه على الإجاره باطل لبطلان القياس عليه

و هنا أمور:

أحدها موت أحد المتعاقدين أو كلاهما:

إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما لم تبطل المساقاه خلافاً لمن أبطلها بذلك قياساً على الإجاره و هو مما لا نقول به فى المقيس عليه و يرده الإجماع بقسميه و عموم

الأدله إذا اشترط المالک علی العامل العمل بنفسه فإنه ینفسخ بموته قطعاً فإن کان قبل ظهور الثمره فلا شی ء لورثته و احتمال ثبوت الأجره قوی جداً و ان کان بعد ظهور الثمره صار ورثه العامل شرکاء للمالک لثبوت ملک العامل للحصه و الأصل بقاؤها و احتمال أن ملک العامل مشروط استقراره بتمام العمل فما لم یتم العمل ینفسخ ملک العامل بعید عن القواعد و عن ظاهر الفتاوی و ان مات المالک بقی العامل علی عمله و أن مات العامل و لم تشترط علیه المباشره أخذ من ترکته ما یستأجر به لإتمام العمل و یتولی ذلک الحاکم أن لم یکن له وصی أو یأخذ حصته من حصته یتساقی علیها شخص أخر بناءً علی جواز المساقاه لإتمام عمل العامل و أن لم یتمکن من الحاکم استأجرت شخصاً بنیه الرجوع علی ماله و یقدم إخراج ذلک علی حق الوارث و لو لم یتمکن المالک من الرجوع إلی الترکه کان له الخیار فی الفسخ فإن فسخ قبل ظهور شی ء لم یکن لورثه العامل مع احتمال أن لهم أجره مثل عمل مورثهم و أن کان بعده احتمل کون الفسخ من أصله فلهم أجره المثل و احتمل کونه من حینه فهم شرکاء و الأظهر أن للمالک الاتفاق علی تمام العمل و الرجوع علی الحصه بعد ذلک و لیس للمالک جبر الورثه علی إتمام عمل مورثهم لأن الورثه یرث ما للمیت ما کان علیه نعم له حق فی ماله فیتبعه حیث کان و لو مات العامل المشروط علیه المباشره بنفسه فی أثناء المده و قد ظهر بعض الثمره دون بعض انفسخ العقد قطعاً و سقط من حصه العامل قدر مثل أجره الباقی و یحتمل النظر فی القدر الباقی و نسبته إلی مجموع الباقی العمل باعتبار الکم و النفع و إسقاط بعض من الحصه نسبته إلیها کنسبه الفائت من العمل إلی مجموع العمل.

ثانیها المساقاه علی خلاف الأصل:

المساقاه علی خلاف الأصل لاشتمالها علی نقل حصه صاحب الأصل و الأصل تبعیه النماء له و لاشتمالها علی الجهاله فی الحصه و الغرر و احتمال ظهورها و عدمه و أیضاً غرر و ضرر فلا نحکم بصحه ما شککنا فی جواز المساقاه علیه و عدمه إلا بدلیل من إطلاق أو عموم و لیس فی أخبار المساقاه إطلاق و عموم مشتمل کل فرد مشکوک

به و عمومات أوفوا بالعقود و تجاره عن تراض و المؤمنون عند شروطهم و الناس مسلطون على أموالهم لا يصح التمسك بها فى الفرد المشكوك به من دون أن ينضم إليها قرينه أخرى من شهره أو إجماع منقول أو قاعده تقوى دلالتها عليه لصيروره هذه العمومات مجمله أو كالمجمله و على ما ذكرناه فالقدر المتيقن من دليل المساقاه المساقاه على الأصول عرفاً فلا تصح على زرع أو نوى تمر و كونها ثابته فى الأرض فلا تصح على ورد غير نابت أو نوى كذلك أو أصول مطروحه عليها و كونها ثابته عاده ينتفع بمثلها مع بقائها زماناً يعتد به فلا يصح على الخضروات و أن بقله أصله بالأخذ لقطه و لقطات و لا على القطن و أن كان لأصلها بقاء فى الجمله و لا على البقول و أن أخذ منها جزه و جزات و لو ساقاه على ما ينبت بعد العقد بطلت المساقاه و كونها ذات ثمر عرفاً قد أتخذ للأكل أو غيره كورق الحناء و التوت الذكر و كذكر النخيل للقاح به أو الشجر المقصود منه الزهر إذا كان مما يدوم كل ذلك تنقيحاً للعله و لما روى مرسلًا و لظاهر الأخبار الوارده فى مساقاه أهل خيبر فيما يخرج من الشجر و هو عام لكل ذلك و لاستبعاد عدم اشتمال استئجار أهل خيبر على جميع ما ذكرناه و التفصيل بين المساقاه على كثير من ذلك منفرداً فلا يصح و بين المساقاه عليها منضمه و تبعاً و تصح وجه لا يخلو من قوه و كونها على الثمن قبل ظهورها مع عدم بقاء عمل به يحصل زيادتها و أن بقى على عمل يحصل به حفظها و حراستها و المنع من المساقاه بعد الظهور مع بقاء عمل تستزاد به الثمره ضعيف جداً مخالف للمشهور بل و للسيره و لأنه لو جازت المساقاه مع عدم ظهورها المشتمل على الغرر فمع ظهور أولى بالجواز لا تصح المساقاه ابتداءً على عمل لا تنمو به الثمره و لا تستزاد سواء قصد به الحفظ و الحراسه أو غيرهما مما يمنعها من الآفات الأرضيه و أما ما يمنعها من الآفات السماويه كالبرد و الأهويه ففى جواز المساقاه عليها فقط وجهان و يصح المساقاه على هذه الأعمال تبعاً لما يستزاد به الثمره من غير إشكال.

ثالثها من شروط المساقاه:

یشترط فی المساقاه مقابله الحصه بعمل یحصل به زیاده سواء عمل بنفسه أو بغلامه أو بأجیره أو بمن التمسه علیه أو بعوامله أو بعوامل غیره ثمّ إنها إن عینا العمل تعین علی العامل و جاز للمالک جبره علیه و أن عینا بشرط تعین أیضاً و جاز للمالک جبره فإن لم یمکن کان له الخیار بین الفسخ و بین الإمضاء فإن فسخ قبل ظهور الثمره فلا شی ء للعامل و یقوی ثبوت أجره المثل لعمله السابق و أن کان بعده ففی بقاء ملکه للحصه فیکون شریکاً أو عدمه فیثبت له أجره المثل وجهان ینشئان من أن الفسخ جاء من قبل المالک فلا یسقط احترام عمل العامل و من أن الفسخ أصاله من قبل العامل لتفویته الشرط و أن لم یعینا العمل فإن کان هناک إطلاق ینصرف إلیه جنس العمل و قدره بالنسبه إلی العرف العام أو الخاص فی خصوص تلک البلده لزم اتباعه و جبر العامل و إلا لزم البیان حذراً من الجهاله و لو قضی العرف بتمیز ما علی المالک و ما علی العامل فشرط المالک جمیع ما علیه أو بعضه علی العامل و کان معلوماً صح و إن کان مجهولًا فسد العقد کما لو شرط الخراج علی العامل و کان معتاداً و لو لم یکن معتاداً بحیث تعتریه الزیاده و النقصان کان شرطاً فاسداً و لو عین له الخراج فزاد کانت الزیاده علی المالک إلا فی وجه ضعیف تقدم فی کتاب المزارعه و لو شرط العامل علی المالک بعض ما علیه أو الآلات التی تلزمه للعمل عرفاً أو العوامل صح الشرط لعموم أدلته و لا یصح اشتراط جمیع العمل علیه بحیث یخلو العامل عن العمل لمنافاته لوضع عقد المساقاه من مقابله الحصه للعمل و لو کان من العامل العوامل فقط و من المالک الأصول و العمل ففی صحه المساقاه وجه و لا یبعد عدم الصحه و الذی یقتضیه العرف أنه مع إطلاق المساقاه یجب علی العامل کلما له مدخلیه فی نماء الثمره من الحدث تحت الأشجار و البقر الحارثه عیناً منه أو منفعه فقط و آلات الحرث عینها أو منفعتها فقط من خشبه وسکه و مسحاه و من السقی تحت الأشجار و إصلاح طرق السقی و الأجاجین و فتح رأس الساقیه وسدها و تنقیه الآبار و الأنهار و احتمال أنهما علی المالک أو لا بد من بیانهما بعید و رفع غصون الکرم و قطع رأس الأغصان المضره و إظهار الثمره

للشمس و تعديلها بين الغصون و تستير ما يضر إظهاره للشمس بحشيش و مثله و اللقاط و الجذاذ و قطع ما يضر بقاءه و قطع كل نوع بوقته إلى غير ذلك و يلزم على المالك الجدار و عمل ما يستسقى به من دولاب أو داليه و بالجمله يلزم على المالك كلما بنى على الدوام و البقاء فى سنين متعدده و لا يخص سنه واحده أو زرعاً واحداً فهو على المالك و أن عوض له التكرار فى بعض الأحوال و هل للعامل الزام المالك بما يلزمه مما يقتضيه العقد وجهان و لا يبعد ذلك قضاء الحق لزوم العقد و الزم جماعه من أصحابنا آلات السقى و الدلاء و النواضح على المالك و هو حسن إلا إن الأظهر لزومها على العامل كما اختاره الحلى (رحمه الله) و أما الكسر للتلقيح و البقر التى تدير الدولاب و التسميد للأرض و نحو ذلك و أن اقتضى العرف لزومه على أحدهما اتبع و إلا لزم البيان و احتمال كون كله على المالك كاحتمال كون كله على العامل لكونه مقدمه لعمله بعيدان و لو شرط العامل أن يعمل معه غلام المالك صح و كذا لو شرط أن يعمل فى ملكه خاصته أو شرط خدمته له لعدم المانع و نفقته حينئذٍ على مولاه و أن اشترطها على العامل أو من الثمره جاز بشرط تعيينها إن لم تكن معروفه بحسب العاده و لو شرط أن إجاره الأجر الذى يستعين بهم فى بعض العمل لا فى كله على المالك صح مع تعيين الأجره و لو شرط كونها عليهما صح أيضاً و ان لم يشترط كانت على العامل و لو شرط العامل أن يستأجر لأعماله جميعاً من المالك احتملت الصحه لأنه نوع عمل يحصل بسببه نماء الثمره و لو بوسائط و الأقوى الفساد للشك فى دخول هذا القسم فى أعمالها التى توجب انتقال الصحه إليه.

رابعها ذكر المده:

يشترط عقد المساقاه ذكر المده المعلومه المحروسه عن احتمال الزياده و النقصان فلا يصح تأجيلها بقدوم الحاج و لا بإدراك الغله و لو كانت هى المساقى عليها كما هو المشهور فتوى و الموافق للقواعد المانعه عن الغرر فى العقود و أن المساقاه مخالفه للأصل فيقتصر فيها على مورد اليقين و ربما قيل بجواز التأجيل إلى إدراك نفس الغله الواقع

علیها العقد لکونها بمنزله المعلوم عرفاً و لأن المقصود من عقد المساقاه هو العمل إلی إدراکها و إکمالها و لإطلاق الصحیح فیمن قال أسق هذا و أعمره و لک نصف ما خرج قال لا بأس و هو قوی إلا أنه مخالف لإطلاق فتوی المشهور فلا بد من حمل الروایه علی مجرد بیان حکم المساقاه فی الجمله لا- بیان المساقاه الصحیحه و إلا- لذکر کل شرائطها أو جلها و لو خلی عقد المساقاه عن ذکر المده مطلقاً و عن کونها نفس إدراک الغله فلا شک فی البطلان للغرر الواضح إذ لا معنی للزومها دائماً و لا لأجل لا بعینه و لا لأجل معین للزوم الترجیح من دون مرجح ثمّ أنه مع ذکر المده لا بد من کونها مما یمکن حصول الثمره فیها غالباً بحسب العاده أو الظن الغالب فلا یصح إتیان العقد علی مده قصیره لا یحصل الظن بحصول الثمره فیها و تبطل المساقاه علی الأظهر لعدم وضع عقد المساقاه علی ذلک و لأن الأصل فساد هذه المعامله فی غیر ما أخرجه الدلیل و لأن أحد رکنی هذه المعامله هو الحصه فما لم تسلم العوض لم تصح مع احتمال الصحه لإمکان التراضی علی الاستمرار بعد ذلک و لکنه بعید و تثبت للعامل أجره المثل مع الحکم بالفساد و هو مع الجهل لا إشکال فیه و مع العلم لا یخلو من إشکال و لو ساقاه فی مده طویله یعلم حصول الثمره قبل انتهائها جاز و لا یشترط کون المساقاه بسنه واحده فلو ساقاه علی سنین متعدده و ثمرات متجدده جاز و إن بلغت المده العمر الطبیعی و لو قدر المده بما تحصل بها الثمره غالباً فاتفق عدم حصولها فیه رأساً و أصلًا انفسخ العقد بانتهاء مدته و لا شی ء للعامل حینئذٍ لقدومه علی العمل مده خاصه علی عوض قد یحصل فیها و قد لا یحصل فما لم یحصل شی ء فلا شی ء له کما إذا تلفت الثمار أو أکلها الجراد أو غصبها غاصب و لا فرق بین ظهور الثمره بعد ذلک و بین عدمه و بین کون ظهورها بسبب عمله أو بنفسه مع احتمال أن ظهورها بعد المده لو کان بسبب عمله استحق الحصه لأن تقدیر المده إنما کان للعمل لا- بملک الحصه وجه و إن ظهرت الثمره فی المده فله نصیبه منها قطعاً و هل یلزمه العمل بعد المده إلی بلوغ غایته یحتمل ذلک لأنه الحصه من الثمره فی مقابله العمل إلی زمان بلوغ الثمره و تقدیر المده إنما کان باعتبار الغالب فمنع التخلف لو ملک الحصه من دون العمل لزم تملک

إحدی العوضین بدون الآخر و لان المساقاه لو انفسخت قبل إکمال العمل لزم إتمامه فکذا هاهنا و یحتمل عدم اللزوم للأصل و لأن فائده المده هو عدم تعلق الحکم الثابت فیها فی المده الواقعه بعدها و لان المعاوضه تنفسخ بتلف أحد العوضین و حینئذٍ لو انفسخت المساقاه بانتهاء المده أو بتلف الثمار و قد تلف عوض عمل العامل فلا شی ء تبقی العمل لازماً من غیر عوض فی مقابله و هو قوی إلا أن الأول أقوی.

خامسها العوض فی المساقاه حصه من النماء:

یشترط کون العوض فی المساقاه حصه من النماء دون شی ء آخر خارجی و یشترط ذکر الحصه لانها عوض العمل فیبطل بدون ذکرها العقد و یثبت للعامل أجره المثل مع الجهل من غیر إشکال و مع العلم علی إشکال و یشترط کونها بینهما فلو شرط جمیعها العامل لنفسه لم یکن له سوی أجره المثل و جمیعها للمالک و لو اشترط جمیعها المالک لنفسه کانت له و للعامل أجره المثل لاحترام عمله و صدوره علی وجه التبرع إنما کان علی وجه خاص و هو أنه مملوک علیه بعقد المساقاه و لم یسلم ذلک الوجه الخاص فلا یکون متبرعاً أو لیس لإقدامه علی أن لا حصه له و إن عمله لا مقابل له فهو تبرع منه بالعمل و لم یأخذ قید المساقاه قیداً فی التبرع فلا یستحق شیئاً و یحتمل الفرق بین العالم بالفساد فلا شی ء له و بین الجاهل فله أجره المثل و لو شرط علیه المالک فی عقد المساقاه أن لا شی ء له لا من الحصه و لا من غیرها فالظاهر أنه لا إشکال بأنه لا یستحق حینئذ شیئاً حتی أجره المثل و یشترط العلم بقدر ما للعامل من الکسور کالنصف و الثلث رفعاً للغرر المنهی عنه و أن یکون مما یعرفه المتعاقدان حین العقد فلو افتقر إلی حساب و سواء أبعد ذلک بطل و یشترط أن لا یکون مردداً فیه و لو علی تقدیرین و ما ورد فی الإجاره أن به فهو مقصور علیها و یشترط أن یکون مما یتمول و مقدوراً علی تسلیمه و أن یکون مشاعاً بینهما فلو عینا لأحدهما شیئاً معیناً و الباقی بینهما أو الباقی للآخر أو عین کل منهما شیئاً معیناً و الباقی بینهما فسد العقد سواء کانت الثمره ظاهره أم مستوره و کذا لو عینا لاحدهما ثمره نخلات و للآخر ثمره نخلات آخر أو لأحدهما ثمره صنف و للآخر ثمره صنف آخر و لو فاوت فی الحصه

المشاعه بین النوعین أو الصنفین أو الفردین لم یکن به بأس و لو جعلا شیئاً معیناً من الثمره لاحدهما شرطاً لا رکناً للعقد فالظاهر ایضا عدم الصحه لمنافاته لوضع المساقاه و لأنه خلاف المعهود من الأخبار القاضیه بمشروعیتها کأخبار خیبر و نحوها و هل یشترط فی النماء إشاعه جمیع ما وقع علیه عقد المساقاه بحیث أن کلما ساقی علیه المالک یکون نماؤه مشترکاً أو یکفی الاشتراک فی نماء بعض الأصول و إطلاق الباقی للمالک أو العامل فیقول ساقیتک علی هذا النخل علی أن لک الثلث فی هذا النوع أو هذا الفرد و الباقی کله لی أو کله لک أو علی هذا البستان علی أن یکون لک نصف دون نخله أو نصف نماء نخله فی الجانب الغربی دون الشرقی وجهان ینشئان من عموم الأدله و من لزوم الاقتصار علی مورد الیقین و الأوجه الأخیر و لا یتفاوت الحال بین أخذ ذلک شرطاً أو رکناً بعد فرض وقوع عقد المساقاه علی الجمیع نعم لو ساقاه علی شی ء معین نصف نمائه مثلًا و اشترط علیه أن یسقی نخلًا آخر أو شجراً آخر صح و کذا لو شرط العامل علی المالک نماء شجر آخر أو نخل آخر علی أن یکون للعامل فی عقد المساقاه فلا بأس به لعموم دلیل الشروط من دون معارض حینئذٍ و لو أطلق النصف أو الثلث للعامل و سکت عن المالک فلا باس لکون الباقی نماء ملکه فهو له و لو عکس فإشکال ینشأ من أن الغرض بیان ما للعامل و لیس فی ذکر ما للمالک دلاله لأن الأصل کون الجمیع له و الأظهر الصحه و انصراف الباقی للعامل عرفاً و یشترط فی الحصه کونها کسراً معلوماً فلا یصح جعلها قسطاً أو نصیباً أو شبههما و یشترط أن تکون مشاعه کإشاعه الکلی فی الکلی علی جهه الاشتراک فلا تکفی إشاعه الکلی فی قدر معین بحیث یکون لأحدهما الباقی عند تلف شی ء من الحصه لمنافاه ذلک لوضع المساقاه و لو شرط العامل علی المالک شی ء من الأصول فی عقد المساقاه احتملت الصحه لعموم دلیل الشروط فیکون بمنزله اشتراط أمر خارجی و احتمل الفساد لمنافاته لو ضع عقد المساقاه المتلقی من صاحب الشریعه و لدخول الحصه فی ملک العامل فلا یکون عمله فی ملک المالک بل فی ملکه و ملک نفسه و حینئذ فإیجاب عمل العامل فی ملکه نفسه فی عقد المعاوضه غیر معقول و یمکن أن یقال أن اشتراط الصحه من الأصول کالاستثناء

من العمل بجميع المال المملوک و کالبیان لاستحقاقه البعض فی مقابله العمل فی ملک المالک أو البعض الآخر لتبعیته للملک الحاصل بالشرط فی العقد اللازم و الأظهر و الأشهر المنع مطلقاً و یجوز للمالک أن یشترط علی العامل مالا مضافاً إلی عمله کما یجوز العکس لعموم أدله الشروط و العقود إلا- إنه یکره اشتراط المالک علی العامل شیئاً من ذهب أو فضه و ظاهرهم الاتفاق علی الکراهه و یکفی فیها فتوی المشهور للتسامح فی أدله السنن و یلزم الوفاء علی العامل بالشرط ما لم یتلف الثمره بعد ظهورها قبل قبض العامل أو لم یخرج أصلًا فلا- شی ء للمالک و ظاهرهم الاتفاق علی هذا الحکم و إن أمکنت فیه المناقشه فلا یجوز التعدی عنه و قد یؤدی أیضاً بانه مع تلف أحد العوضین تبطل المعاوضه فیبطل الشرط المشتمله علیه و بأنه لو لا ذلک لکان أکل مال بالباطل لخلو عمل العامل عن العوض فالزامه بشی ء آخر علاوه علی عمله فلا أقل من خروجه رأساً برأس و لانه لو أخذ منه شی ء بعد تلف عوض عمله کان من الضرر المنفی عقلًا و شرعاً بل من السفه فی عقود المعاوضات و بأنه بمنزله الشرط الضمنی و إن کان هو حکماً شرعیاً و هو جید و جمیع هذه العلل غیر جاریه فی اشتراط العامل علی المالک شیئاً فبتلف النماء و ذلک لحصول العمل من العامل فی مقابله شرط المال فلم یخلو دفعه للمشروط من مقابل و لو تلف من النماء بعض فهل یسقط من الشرط بنسبه لمقابله الأ-جزاء بالأجزاء حیث قوبلت الجمله بالجمله أم لا یسقط شی ء للأصل و لان المعتبر حصول عوض العمل فی الجمله و لا- اعتبار بکثرته و قلته و من ثمّ لا یسقط من العمل شی ء بتلف بعض الثمره کثیراً أو قلیلًا وجهان و لا یبعد الأخیر حیث یکون الباقی من الثمره لا یوازی العمل و لا یصلح لمقابلته لقلته جدا بناء علی انسحاب عله السقوط فی صوره تلف الثمره بأجمعها هنا إلا أنها لا تخلو من مناقشه من أصلها و کان العمده فی السقوط الإجماع دونها فعدم التسویه و الرجوع لقواعد لزوم الوفاء بالعقود هو الأقوی و لو وقعت المساقاه علی النصف و قلنا بصحتها لو تعین للعامل و بطلانها لو تعین للمالک فاختلفا فالقول قول مدعی الصحه لأن الظاهر أن المفتقر للبیان هو حصه العامل دون المالک و قد یناقش فی الظهور و فی تقدیم قول المدعی الصحه لاستلزامه

ثبوت حکم الآخر و الأصل عدمه و حینئذٍ فیتخالفان و لو ساقاه علی بستانین أحدهما بالنصف و الآخر بالثلث صح و کذا لو ساقاه علی بستان بعینه بالنصف علی أن یساقیه علی غیره بعینه بالثلث صح و أجبر المشروط علیه علی ذلک و منع الشیخ (رحمه الله) ذلک هاهنا و فی البیع معللًا بلزوم الجهاله عند امتناع الشرط لعدم العلم بالنسبه ضعیف لسریانه لسائر الشروط و لا یلزمه أحد و لو شرط الغایه کان شرط أن یکون مساقیاً فی الآخر بالثلث ففی صحته وجهان و لا ببعد الصحه و یصح تعدد الملاک و استوائهم فی قدر الحصه و تفاوتهم فیها مع العلم فالکل واحد و کذا یصح تعدد العامل مع استوائهم و تفاوتهم و یصح اشتراط تفاوت الحصه بتفاوت السنین إذا ساقاه علی سنین عدیده و یصح أن یساقی أحد الشریکین صاحبه مع جعل زیاده له علی ما یستحقه من النماء فی الماء المشترک و یصح أن یساقی أحد الشریکین علی ماله دون الآخر إذا خشی الضرر بترک السقی و إن استأذن منه فلم یأذن سقط حقه و هل للشریک الرجوع علیه بأجره العمل فی ماله إذا نوی الرجوع مطلقاً أو لیس له مطلقاً أوله مع إذن الحاکم وجوه أوجهها الوسط و فی الأخیر قوه.

سادسها تملک العامل حصه من النماء:

یملک العامل حصه من النماء عند ظهوره تامّاً لظاهر الفتاوی و النصوص حیث أنها جعلت للعامل الحصه من النماء فی مقابله عمله و یصدق علیه أنه کذلک عند ظهوره و إطلاق العقد بذلک أیضاً هذا إن کانت المساقاه قبل الظهور و إن کان بعدها ملکها من حین العقد و الظاهر أن الحکم إجماعی عندنا و علیه فتجب الزکاه علی العامل إذا بلغ ملکه نصابا و کان العقد قبل ظهور الثمره لظهورها فی ملکه فتجب علیه الزکاه و لو کان العقد بعد الظهور تعلق الوجوب بالمالک و انتقلت الحصه إلی العامل خالیه عن حکم الزکاه فلا تجب علیه خلافاً لما یظهر من بعض الأصحاب حیث منع من تعلق الزکاه بحصه العامل مطلقاً لأنها کالأجره فإن أراد به الأخیر فله وجه و إن أراد ذلک مطلقاً کان خلاف ظاهراً لأخبار و فتاوی الأصحاب و تعلیله بأنه کالأجره علیل جداً لأن الأجره لا یسقط عنها فرض الزکاه عند حصول الشرائط إذا تأخر

حکمها عن تعلق الوجوب کما إذا قلنا هنا بأن العامل یملک بعد بدو الصلاح أو القسمه و هو متأخر عن زمان تعلق الوجوب و لکنه خلاف ظاهر الاتفاق و کیف کان فلا زکاه علی المالک بالنسبه إلی حصه العامل لأنها بمنزله المؤنه المستثناه بل لا یبعد أنه لا یحتسب من النصاب إلا بعدها و ینثلم بعدها و لأنه لا یملکها بل یملکها العامل و إن لم تجب زکاته علیه.

سابعها اعتبار نماء الأصول للمالک عند فساد العقد:

کل موضع یفسد فیه عقد المساقاه یحکم بکون نماء الأصول للمالک لأنه نماء ملکه و إما العامل فإما أن یکون عالماً بالفساد أو جاهلًا به و علی کلا التقدیرین فإما أن یشترط علیه أن لا حصه له أو یشترط علیه أن لا شی ء له أو یشترط له الحصه و یجی ء الفساد من وجه آخر و علی الأخیر فإما أن یکون أجره المثل مساویه لها أو أنقص أو أزید و الأظهر فی جمیع ما ذکرناه ثبوت أجره المثل للعامل لاحترام عمله الصادر منه علی وجه خاص متبرع به و لم یسلم الوجه الخاص فیرجع إلی أجره المثل سواء فی ذلک حصول النماء من الأصول و عدم حصوله أخذاً بموجب القواعد نعم یتجه سقوط أجره المثل فیما لو قال له علی أن لا شی ء لک لظهوره فی التبرع و ربما یلحق به اشتراط عدم الحصه أیضاً لأنها لا تخلو من الظهور فی التبرع و الحق بعضهم العالم بالفساد بهما لأنه لمکان علمه بعدم استحقاقه یکون کالمتبرع بعلمه و یظهر منه نقل عدم الخلاف فیه و هو ممنوع لمنع کون العلم بالفساد بمنزله التبرع لما تری أن أکثر القوم یقدمون علی المعاوضه الفاسده لیکتسبوا بها الأموال و ینالوا بها الغنی علی التقدیر ثبوت أجره المثل فإن کانت متساویه للحصه المذکوره فلا کلام و إن کانت أنقص فلیس للعامل سواها لانه هو العوض المقدر له عند فساد المعاوضه و إن کانت أزید احتمل ردّ العامل إلی قدر الحصه لإقدامه علی الرضا بقدر الحصه و الأعراض عما زاد علیها فیکون اخذ الزیاده (تجاره عن تراض) و فیه أن إقدامه علی الحصه إنما کان علی وجه خاص من حصول الملک و التملیک بالعقد الخاص و لم یسلم له و کذا إعراضه کان علی وجه خاص فحیث لم یسلم له رجعنا فیه إلی القواعد علی انه غیر قادر علی

التبرع بالزائد مطلقاً لاحتمال المساواه و الزياده فی اغلب الأحوال فلا یحکم علیه بنفی الزائد مطلقاً مضافا إلی أن هذا الإقدام لو یحکم علیه بالتبرع فیه لحکم علیه بنفی الأجره أصلًا عند عدم ظهور ثمره أصلًا لإقدامه علی أن لا شی ء له مع عدم الظهور و هو باطل قطعا.

ثامنها المغارسه:

من العقود الباطله المغارسه و هی دفع المالک الأرض لیغرسها العامل علی أن یکون الغرس بینهما و لا إشکال فی بطلانها للأصل و الشک فی مشروعیتها و لسببیتها للنقل و الانتقال و لأن العقود محصوره فی کتب الفقه و لیس منها و لانصراف عمومات الأدله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و (تِجارَهً عَنْ تَراضٍ) و المؤمنون عند شروطهم و الناس مسلطون علی أموالهم إلی النحو المعهود من العقد و التجاره و الشرط لان التعریف فیها للعهد و لان العموم فیها کالمجمل یؤخذ منه بالمقطوع به و المعهود منه أو لأنه ضعیف الدلاله ما لم یقترن بجابر من شهره أو إجماع منقول و نحوها لکثره الخارج منه و قله الداخل فیه علی أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی بطلانها فلا یصغی لکلام بعض من استقرب شرعیتها و صحه المعامله علیها و مع البطلان فالأرض لصاحبها و الغرس لصاحبه و إن کان مالکهما مختلفا و طلب کل منهما تخلیص ملکه عن ملک الآخر کان له و لا یجوز لصاحب الغرس جبر صاحب الأرض علی الإبقاء جاهلا کان أو عالما بأجره أو بدونها تضرر الغرس بالقلع أم لا و لا لصاحب الأرض أن یجبره علی الإبقاء بأجره أو بدونها مع الجهل أو العلم تضررت الأرض بالقلع أو لم تتضرر و لا أن یجبره علی شرائه منه کل ذلک للاصل السلیم عن المعارض ثمّ إن کان الغرس لصاحب الأرض للعامل اجره المثل مع علمه أو جهله و مع زیاده ما فرضناه علی أجره المثل أو نقصه عنها أو مساواته لها علی الأقوی و الأظهر لاحترام عمله و عدم إقدامه علی وجه التبرع بل علی عوض لم یسلم له فیرجع علی أجره المثل و علیه أرش نقصان الارض بالعمل فی وجه لانه تصرف غیر مأذون فیه إلا علی وجه فاسد لم یسلم فعلیه ضمان الجنایه مع احتمال العدم لصدور العمل منه بإذن المالک فی الجمله فلا یستعقب ضمانا و یقوی

ذلک ما إذا کان المالک عالما بالفساد حیث أنه یکون من قبیل الإذن القطعیه فی التصرف بملکه فلا یترتب علیه ضمان و إن کان الغرس للعامل فلا شی ء له لانه قد عمل فی ملکه و احتمال أن له أجره المثل لصدوره بإذن المالک ضعیف و علیه أجره المثل الأرض زادت من الحصه المسماه أو نقصت و علیه أرش نقصان الأرض و طم الحفر و للمالک قلعه عن أرضه مع دفع ارش نقصان الغرس لانه موضوع بإذن المالک فی الجمله فلیس من عرق الظالم و المراد بالأرش هاهنا تفاوت ما بین قیمته فی حالتیه علی الوضع الذی هو علیه و هو کونه حال غرسه باقیا باجره و مستحقا للقطع بالأرش و کونه مقطوعا لأن ذلک هو المعقول من أرش النقصان لا تفاوت ما بین قیمته قائماً مطلقاً و مقلوعاً إذ لا حق له فی القیام کذلک لیقوم بتلک الحاله و لا تفاوت ما بین کونه قائما باجره و مقلوعا لأن استحقاقه للقلع بالأرش من جمله أوصافه و لا تفاوت ما بین کونه قائما مستحقا للقطع بالأرش و مقلوعا لتخلف وصف القیام بالاجره و ما یتخیل من لزوم الدور فی الوجه الأول أخذا بالأرش فی تعریف الأرش سهل فی التعاریف اللفظیه حیث حکمنا ببطلان هذه المعامله و إن کل ذی حق یأخذ حقه فلا یتفاوت الحال بین کون الغرس من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما معاً و إن اشترکا فی النماء المشترک و لا بین شراء العامل جزأ من الأرض مع حصته من الغرس و بین عدمه و لو رکب العامل غرساً علی غرس المالک کان النماء للعامل و کان علیه أجره المثل لغرس المالک و کان للمالک قلعه مع أرشه و یمکن حصول المغارسه بحیل شرعیه و عقود أخر کما إذا اشترک مالک الأرض و العامل فی غیر الغرس ثمّ صالح المالک العامل علی حصه من الأصول فی الارض خمسین سنه بأن یسقی حصه المالک من الغرس خمسین أیضاً فإنه جائز و نعلم الشی ء الغرار من الحرام إلی الحلال

تاسعها المباشره أو النیابه عن العامل فی المساقاه:

الذی یظهر من مقتضی القواعد و الضوابط أن للعامل فی المساقاه لا یساقی غیره لانه قد ملک الحصه بعقد لازم فله نقلها لمن شاء و الناس مسلطون علی أموالهم و لانه قد ملک المالک علیه عملًا کلیاً فله أداءه بنفسه و بغیره نیابه أو وکاله أو تبرعا أو مساقاه

أو صلحا بنحو جائز أو غير ذلك إلا إذا شرط المباشره عليه بنفسه فإنه لا يجوز له أن ينيب أحداً فی العمل عنه إلا أن ظاهر أصحابنا و كأنهم علی الاتفاق فی ذلك انه لا يجوز للساقی أن يساقی غيره و يظهر من بعضهم تعليل أن المانع من ذلك نفس عقد المساقاه و حينئذٍ فلا يجوز حتی مع إذنه و يظهر من بعضهم أن المانع هو حق المالك فيجوز أن يساقی بإذنه و كلاهما لو لا ظاهر الاتفاق محل منع لضعف التعليل الذی عللوا به المنع من أن المساقاه التسليط علی أصول الغير و عملها و الناس مختلفون فی ذلك اختلافاً كثيرا فليس لمن رضی المالك بعمله و أمانته أن يولی من لا يرضيه المالك و من أن فی المساقاه معامله علی الأصول بحصته من نمائها و العامل ليس له من الأصول شيئا و إنما يملك الحصه بعد ظهورها و لأن المقصود فی المساقاه للمالك ليس مجرد الثمره و تنميه الأصول و إصلاحها أيضاً من اعظم المقاصد الأصليه و هو مما يختلف باختلاف العاملين عملًا و نظرا و بما تقدم يحصل الفرق بين المساقاه و المزارعه لان المقصود من المزارعه هو نفس الحصه دون العمل فی الأرض و إنما يجی ء القصد إليها تبعا و لان الأرض يختلف حالها بعمل العاملين و لا يخشی عليها الضرر بزرع واحد بها دون آخر و لان البذر غالبا من العامل فيعامل من يملكه كما يعامل صاحب الأصول علی ملكه و من هنا يعلم انه لو كان البذر من صاحب الأرض لم يجز للمزارع المزارعه للأرض بزارع عليها مالكها و غيره دون الأصول و فی الجميع مناقشه واضحه و منع غير خفی و من هنا أشكل علی بعض المحققين الحكم فيما لو ظهرت الثمره و بقی فيها عملا تستزاد به فإنه جوز المساقاه حينئذٍ لصيروره العامل شريكا فتسلطه عليها بالعقد كتسلط المزارع علی الأرض بكون المقصود بالذات فی كل منهما نفس الثمره حينئذٍ و هی مملوكه للعامل لأنه إذا ساقاه حينئذٍ لا يجعل الحصه إلا مما يملكه إذ ليس له تصرف فی مال المالك و عمله متعين عليه.

عاشرها: ظهور كون الأصول لشخص آخر غير المتعاقد معه

لو ساقی شخص آخر علی أصول فبانت مستحقه للغير فإن كانت الأصول قائمه و الثمره بعد غير ظاهره و العامل بعد لم يعمل تخير المالك بين الإجازه فتنكشف صحه

العقد من أول وهله و بين الفسخ فينفسخ من اصله و لا شی ء فإن تلفت الأصول كلا او بعضا تحت يد العامل لان العامل ذو يد إذا تصرف و كانت الأصول مخلى بينه و بينها إلا أن يده يد أمانه و لا منافاه بين كون العامل ذو يد و كون الدافع كذلك كان للمالك الرجوع على كل من الدافع و العامل لدخول الأصول تحت يد كل منهما فإن رجع على الدافع و كان هو المتلف و استقر التلف فی يده لم يرجع على العامل و إن كان المتلف العامل أو استقر التلف فی يده رجع الدافع مع علمه بالغصب و مع جهله لا- يرجع إلا- إذا تلفها عمدا و إن رجع المالك على العامل و كان هو المتلف أو استقرار التلف فی يده و كان عالماً لم يرجع إلى الدافع و إن كان المتلف الدافع أو استقر التلف فی يده و كان العامل جاهلًا يرجع إليه لغروره و المغرور يرجع إلى من غره و إن كانا عالمين و تلف تحت أيديهما كان له تضمين كل منهما الكل و له تضمين كل منهما النصف فإن ضمن كلا منهما النصف و كان التلف بالآفه السماويه لم يرجع أحدهما على الآخر و إن ضمن أحدهما الكل فأخذه منه كان للمأخوذ منه الرجوع إلى الآخر بالنصف لاستوائهما فی العدوان و فی يد الضمان مع احتمال العدم لأنه قد اخذ منه بحق و وفاء حق الغريم فليبس له الرجوع على الآخر لأصاله براءه الآخر من رجوع الدافع إليه إذا لم يغرمه المالك و إن كان العامل جاهلا رجع بالنصف لغرره و إن عمل العامل عملا كان للعامل أجره المثل مع جهله على الدافع و ليس له مع العلم إلا على وجه ضعيف و استحقاق الأجره مع الجهل إنما كان لاحترام عمله حيث أقدم على عوض لم

يسلم له بتفريط المالك و غروره بخلاف ما لو هلكت الثمره أو تلفت فإنه لا شی ء له لأقدامه على أن يسلم على تلك الجهه الخاصه فليس له سواها و إن ظهرت الثمره فأجاز المالك صحت إجازته و لو بعد تمام العمل و ملك العامل حصته و لا تمنع صحه الإجازه عدم حصول النفع فيها لملك لمالك الثمره بعد تمام العمل لعدم اشتراط النفع فی الإجازه و لعدم تحصيل انحصار الفوائد فی الثمره خاصه فإن لم يجز المالك فلا يخلو الحال من كون الثمره ظاهره باقيه أو تالفه و تلفها أما أن يكون بيد العامل أو الدافع أو بأيديهما معا قبل القسمه أو بعدها مع علمهما بالاستحقاق أو جهلهما أو علم الدافع

دون العامـل أو بـالعكس واخـذ العامل بظاهر اليـد و ادعاء الملكيه ملحق بجهله فإن كانت الثمره باقيه أخـذها المالك لأنها عين ماله فإن كانت عنـد من طالبه بها أخـذها و إلا وجب على من طالبه الإتيان أن اسـتولت يده عليه و مجرد إيقاع صـيغه المساقاه لا يقتضـى ضمانا و لا يجرى عليها اليد و إن كانت تالفه فإن كانت بعد القسمه و قد تلفت كل حصه فى يد صاحبها بعد استيلائهما على الجميع تخير المالـك فى الرجـوع على كـل منهمـا بالكـل و بـالبعض فـإن رجع على أحـدهما بالكـل رجع هو على الآـخر بـالنصف الـذى تلف فى يـد الآخر سواء تلفه أو تلف بآفه سـماويه و سواء كان عالماً أو جاهلًا على الأظهر لأن الحصه لا يملكها من اسـتولت يـده عليهـا و قـد دفع الغـاصب للمالـك عوضـها فكـأنه رضـى بكونها للـدافع إذ لا يجمع بين العوض و المعوض و للمالك على الغاصب الأجره هـذا أن ثبت واقعا و إن ثبت بمجرد اعتراف الـدافع فليس له الرجوع على العامل لقبض الحصه منه بوجه شـرعى فلاـ تنتزع منه و كـذا لو ثبت بالبينه فإنه ليس للـدافع أيضاً الرجوع عليه بعـد إخباره له بأن الأصول فى ملكه لإقراره بملـك الحصه للعامـل فـإنه مظلوم بتضـمينه الجميع و من ظلم لاـ يظلم و كـذا ليس للعامـل الرجوع بأجره المثل بعـد اعترافه بأن الأصول للدافع لأنه يعترف بعدم استحقاقه شيئا غير الحصه نعم لو كان اعترافه مبنيا على ظاهر اليد قبل رجوعه و إن رجع المالك على العامل بالجميع لاستيلاء يـده عليه رجع على الـدافع بنصف الثمره مع تلفها فى يده مطلقاً أو مع إتلافها و رجع باجره مثله مع العلم و ان رجع على كل منهما بما تلف تحت يده لم يرجع على الأخرى سوى أن العامل يرجع بأجره المثل مع جهلا لا مع علمه و لو تلف الجميع فى يـد العامل و كان أمينا من الـدافع و كان جاهلا لم يكن عليه ضـمان حصه المالك لانه مغرور من قبله فإذا أخـذ منه و الحال كـذلك رجع إلى الدافع و احتمال عدم جواز الرجوع إليه بالكل لانه بالنسـبه إلى نصـيب المالك حافظ و راع فيـده ضـعيفه أو ليست بيـد إلا إذا كان عالما فيضـمن الجميع حينئـذٍ ضـعيف لمنع عدم كونها يدا لغه و عرفا و شـرعا غايه ما فى الباب أنها لا يستقر الضمان عليها مطلقاً بل لها الرجوع على عاده عند جهله جمعا بين الأدله.

حادی عشرها موت العامل:

إذا مـات العامـل و لم يشترط عليه المباشـره بنفسه اسـتأجر من تركه عنه من يتم به العمـل فـإن لم يكن تركه اسـتأجر من حصـته كذلك أو سوقى على بعض حصته أن جوزنا فإن لم يمكن الاستيفاء بالإجاره أو المساقاه بان لم يكن حصه كما إذا تلفت أو لم تخرج سـقط حكم المساقـاه و لاـ يجب على الوارث القيـام بـذلك للأصـل و لأنه ليس على الوارث إلا دفع ما خلفه الميت و لو عجز العامل عن العمل فإن اشترطت عليه المباشـره بنفسه انفسـخ العقد و هل له أجره المثل لما مضـى إذا لم يظهر ربح وجهان و إن ظهر ربـح كـان شـريكاً و إن لم يشترط عليه المباشـره لزمه إيجار من ينوب عنه أو مساقاه غيره لو جوزنا ذلك و لو تبين عجز العامـل فى الابتـداء فـإن اشترطت عليه المباشـره تبين بطلاـن العقـد و إلاـ كـان للمالـك الخيار بين الفسـخ و بين الإمضاء فيلزمه استئجـار شـخص آخر مع احتمـال عـدم ثبوت الخيـار و لو حصل للعام ل مانع عن العمل و كان لا يمكن الوصول فإن التبرع عنه المالك أو وجد متبرع فلا كلام و إلا فإن أمكن المالك الرجوع للحاكم فرجع إليه فأذن له بالاستئجار عنه من ماله أو من حصته اسـتأجرت عنه و رجع إليه و إن لم يمكنه الرجوع جـاز له ذلك بنفسه فيأخـذ من ماله أجره العمل أو يسـتأجر بنيه الرجوع فيرجع إليه و لا يفتقر جواز رجوعه أو جواز أخـذه من ماله للإشـهاد لان العمده فى جواز ذلك رفع الضـرر عن المالك و الإحسان إلى العامل فى

تفريغ ذمته و ما على المحسـنين من سبيل و لعدم مدخليه الشـهاده فى جواز الرجوع بشهاده الاستقراء القطعى نعم لها مدخليه فى إثبات الحق و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين إمكان الأشـهاد و بين عـدمه و يظهر من بعضـهم أن الأشـهاد مفتقر إليه فى الرجوع مطلقـاً كـان من الحـاكم قصـراً الحكم المخـالف للضوابـط على الـدليل و قيـل بالفرق بين لإمكان و عـدمه جمعا بين ما دل على عصـمه مـال الغير و مـا دل على نفى الضـرر و الأـقوى الأـول ثمّ مـدعى الانفاق بنيه الرجوع هل يقبل قوله فيه يمينه لأصاله أن لا يتبرع الإنسان بعمل و لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله أو لا يقبل لأصاله عدم تسلطه على مال آخر بمجرد الدعوى و أصاله عدم شغل ذمه الآخر و الإشهاد ممكن له فيتوقف سماع قوله على

البينه و ربما يفرق بين العلم بتمكنه من الإشهاد و لما يشهد فلا يقبل قوله و بين العلم بعدم تمكنه لنزوله فى مكان ليس يقربه عدل أو ما يعرفه الحاكم و لو وهب العامل أو امتنع عن العمل فإن تبرع المالك أو غيره بالعمل أو أجرته فلا كلام و إلا رفع المالك أمره إلى الحاكم فيبعث فى طلبه و يجبره على العمل فإن لم يتمكن منه و كان عنده مالا اخذ منه و استأجر به و لو كان المستأجر المالك و لا يتفاوت بين كون المال هو الحصه أو غيرها فإن لم يكن له مال فإن انفق من بيت المال عنه تبرعا بوجود سعه فى بيت المال و دخول مثل هذا فى مصالحه فلا كلام و إلا جاز للحاكم أن يستقرض عنه و يدفع إلى المالك و يرجع عليه أو جاز أن يستأجر عنه إلى اجل يتمكن من وفائه من ماله و جاز أن يأخذ من حصته للاستئجار و لو بعد حين و لا يتفاوت بين كون الأجره بقدر الحصه أو أزيد و بين كونها بقدر أجره المثل أو أزيد إذا لم يوجد أجير بأجره المثل و لكن على إشكال و لو لم يتمكن المالك من الرجوع إلى الحاكم لبعده لو لعدمه فلا يبعد قيام عدول المسلمين عنه بذلك فإن لم يتمكن منهم لبعدهم أو لعدم ثبوت العقد عندهم أو قصور أيديهم أو لعدم حصول مال لهم أو لغير ذلك كان للمالك الخيار بين الفسخ دفعا للضرر عنه فإن فسخ قبل ظهور الثمره أصلا كان عليه أجره مثل العمل السابق لاحترام عمله السابق و قد فات عوضه باختيار المالك و ان فسخ بعدها فالوجه أنه فسخ من أصله فتعود الثمره للمالك و عليه للعامل أجره المثل و الوجه الآخر بقاءه شريكا فيترتب عليه أحكام الشركه هذا كله أن لم يمكن بيع الثمره كلا أو بعضا و الاستئجار بها أو الاستئجار بعينها أو المساقاه عليها فإن أمكن سقط خياره و إن لم يتمكن من الفسخ انفق بينه الرجوع على المالك و رجع إليه من دون افتقار إلى الأشهاد و فى سماع قوله من دون بينه للرجوع وجهان.

ثانى عشرها ادعاء المالك خيانه العامل أو سرقته:

إذا ادعى المالك أن العامل قد خان أو سرق أو فرط أو تعدى فتلف المال من اصل أو ثمره أو ارض نابت فيها فأنكر العامل كان القول قوله بيمينه لأمانته و لو أقام البينه سمعت بينه المالك و هل يسمع دعوى المالك فى تلك الأمور على جهه الإطلاق

أو الإجمال لأنه قد يفتقر إليه المدعى و لا مندوحه عنه فيسمع قوله و يثبت عليه بالبينه ما يراه الحاكم أو لا تسمع إلا مع البيان للأصل وجهان و إذا ثبت خيانه العامل عند الحاكم فإن ضم المالك إليه أمينا من مال المالك جاز و لا كلام و إن لم بضم فأراد رفع يد العامل لحفظ ماله و ما لا يتم به الشی ء حكمه حكمهُ أو لا يلزم لان الناس مسلطون على أموالهم و حصته المشاعه ماله فلا يجوز رفع يده عنها و ترجيح حق المال على حق العامل ترجيح من دون مرجح و الثانی أقوى و على الأول فهل للمالك بعد رفع يده الاستئجار من ماله خاصه عاملاـ يقوم مقامه فی بقيه الأعمال أو من المال المشترك بينهما لكونه بعد رفع يده بمنزله العاجز عن العمل أو ليس له لاـ من الأصل و لاـ من المشترك لأصاله عدم تسلط الإنسان على أموال غيره و المالك عليه أن يحفظ ماله و العامل عليه الحفظ فی عقد المساقاه من غير لاـ عن نفسه مع احتمال أن المالك إذا لم يتمكن من الحفظ و لو بوضع حافظ آخر معه أو بوضع نفسه جاز الأخذ من ماله و الاستئجار عنه لتعذر عمله حينئذ لانصراف عمل العامل إلى ما لا يفسد فی عمله فلو كان مفسدا فی عمله كان بمنزله العاجز و هو جيد.

ثالث عشرها الاختلاف فی قدر حصه العامل:

لو اختلفا فی قدر حصه العامل كان القول قول المالك بيمينه لأصاله تبعيه النماء لملكه سوى ما قطع بخروجه عنه و يحتمل التحالف لادّعاء كل منهما شيئاً خاصاً بنفيه الآخر و لا دعاء كل منهما ملكاً على الآخر من عمل على وجه خاص و من حصه خاصته و الآـخر بنفيه و لو اختلفا فی الخارج عن الثمره انه لأيهما فالقول قول المالك و لو اختلفا فيما يدخل فی الثمره و فی الثمره نفسها و لم يذكر قدر الحصه فيختلفان فيها كان بينهما نصفين لاستواء يدهما عليه مع احتمال تقديم قول المالك لان يد العامل متفرعه على يده و على قدر شرطه و لو اختلفا فی قدر ما سوقی عليه من الأـصول فالقول قول المالك و لو اختلفا فی الصحه و الفساد فالقول قول مدعی الصحه إذا لم يثبت مالا و حكما شرعيا بنفيهما الأصل الاستصحابی و إلا ففی تقديم قول مدعی الصحه و عدمه وجهان و لا يبعد الأول و لو اختلفا فی قدر العمل المشترط كان القول

قول العامل مع احتمال التحالف فإن أقام كل منهما بينه قدمت بنيه العامل مع احتمال التعارض و الترجيح أو القرعه و لو تعدد المالك أو العامل فشهد أحد المالكين على الآخر أو أحد العاملين كذلك قبلت شهادته لأن الشريك لا تسمع شهادته لشريكه فی مورد الشركه و تسمع عليه.

خاتمه

يصح الاستئجار على العمل فی الأصول بجزء من الثمره أو بكلها مع العلم و معرفه قدر العلم لأن المقصود هو العمل فی الأصول و تنميتها و الثمره من التوابع و لا يجوز الاستئجار على مساقاه الأصول بنفس الأصول كما لا يصح الاستئجار على الزرع لدخول تلك المعامله فی السفه فلا يشملها دليل صحه الإجاره و لو ساقاه على شجر و زراعه على أرض كفی قبول واحد و أن أخذ أحدهما شرطاً فی الأخر جاز و هل يقوم مقام عقد المساقاه و عقد المزارعه الصلح على عملهما بحصه من الحاصل وجهان و فی جوازه بحث للشك فی اغتفار مثل هذه الجهاله فی الحصه و العمل و كونها غير متحققه فی الخارج فی الصلح و عموم دليله بحيث يشمل هذا الفرد لا يخلو من إشكال و هل تقوم مقامهما الجعاله بناءً على اغتفار الجهاله فيها و اغتفار عدم التحقق وجهان أيضاً و المنع أولی و أظهر.

تم كتاب المزارعه و المساقاه و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء محمد و آله الأطياب. و يتلوه كتاب الضمان قد وقع الفراغ من التحرير صبيحه يوم الخميس من شهر ربيع المولود سنه ۱۳۳۳.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹